



مدرسہ عالیٰ فقہ و معارف اسلامی

## پایان نامہ کارشناسی ارشد رشته فقه و معارف اسلامی

عنوان:

# ذبائح اہل الكتاب

استاد راهنما:

حجۃ الاسلام والمسلمین معین دقیق

محقق:


سید محمد کاظم موسوی

سال تحصیلی ۱۳۸۰-۸۱

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی

شماره ثبت: ۷۸۳

تاریخ ثبت:



## الفهرس الموضوعات

٦	المقدمة:
٧	تمهيد
٧	ما المراد بأهل الكتاب
القول الأول:	
١٢	حرمة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً
١٣	الدليل الأول (الاصل)
١٥	الدليل الثاني (الاجماع)
١٦	الدليل الثالث: قوله تعالى:
٢٠	الدليل الرابع الرکون للظالم:
٢٢	الدليل الخامس (الروايات)
٢٢	الطائفة الاولى: مادل المتن سواء سمي أم لم يسم
٢٣	الطائفة الثانية مادل على المتن مع التصريح بلفظ اليهودي والنصراني
٢٥	الطائفة الثالثة (مادل على أن الذبيحة بالاسم)
٢٩	الطائفة الرابعة (مادل على أنهم يقدرون عليها باسم المسيح)

الطائفة الخامسة (مادل على تحسين فعل الامام لمن ترك اكلها منها). ٣٠

### القول الثاني:

٣٣ .....	حلية ذبائح أهل الكتاب.....
٣٤ .....	الدليل الاول (أصل الاباحة).....
٣٥ .....	الدليل الثاني قوله تعالى:.....
٣٩ .....	الدليل الثالث قضية الذراع المسموم:.....
٤٠ .....	الدليل الرابع (الروايات) .....
٤٠ .....	الطائفة الاولى (ماورد بعنوان النهى عن ذبائح نصارى العرب).....
٤١ .....	الطائفة الثانية (ماورد بعنوان النهى عن ذبح الكتابي للاضاحية).....
٤٣ .....	الطائفة الثالثة (ماورد بعنوان عدم البأس) .....
٤٦ .....	الطائفة الرابعة (مادل على حلية ذبائحهم و ان ذكرروا عليها اسم المسيح) ..

### القول الثالث:

٤٩ .....	التفصيل بين سماع التسمية فتحل و عدمه فتحرم .....
٥٠ .....	الدليل الاول: (أصل الاباحة).....
٥٠ .....	الدليل الثاني: قوله تعالى:.....
٥١ .....	الدليل الثالث (الروايات) .....
٥٢ .....	الطائفة الاولى: مادل على جواز أكل ما ذكر اسم الله عليه.....
٥٤ .....	الطائفة الثانية (مادل على الحلية مع سماع التسمية) .....

## الخلاصة

خلاصة ماتقدم .....	٥٨
رأى العامة في ذيحة الكتابي .....	٦٠
نتيجة البحث .....	٦١
الحل الأول: الجمع الدلالي .....	٦١
الامور التي تمنع من الالتزام بالحل الأول .....	٦١
الحل الثاني حمل روایات الحل على التقية .....	٦٢
الامور التي تمنع من الالتزام بأكل الثاني .....	٦٣
تقييد الروایات الحلية بالضرورة .....	٦٤
النتيجة النهائية: الحرمة المطلقة كما عليه المشهور .....	٦٥ - ٦٦
مصادر البحث .....	٦٧

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين،  
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

لا يخفى أن علم الفقه من أشرف العلوم التي حست الشريعة المقدسة على  
تعلمـه و تعليمه والترغـيب إلـيـه و إلـيـ مذكـراتـه و مدارسـته بـأـفـصـحـ لـسانـ و أـبـلـغـ بـيـانـ و  
لـذـاـ كـانـتـ سـيـرـةـ السـلـفـ الصـالـحـ منـ عـلـمـائـنـاـ هيـ صـرـفـ أـعـمـارـهـمـ فـيـ تـحـرـيرـ مـسـائـلـهـ  
ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ فـاخـتـرـتـهـاـ عـنـوـانـاـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ لـكـونـهـاـ مـنـ السـائـلـ الـخـالـفـيـةـ بـيـنـ  
الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ مـنـ جـهـةـ...ـ وـ عـنـدـ الـخـاصـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ خـصـوـصـاـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـيـنـ  
اـصـحـابـناـ مـضـافـاـ إـلـيـ آـنـهـاـ عـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـبـلـيـ بـهـاـ فـيـ زـمـانـاـ الـحـاضـرـ.  
وـ لـذـاـ بـالـفـتـ فـيـ تـبـعـ الـاقـوالـ وـ الـآـراءـ وـ الـادـلـهـ وـ مـلـاحـظـتـهاـ بـعـيـنـ الـانـصـافـ عـلـىـ  
وـ فـقـ الـقـوـاعـدـ وـ الـضـوـابـطـ التـيـ قـرـرـهـاـ عـلـمـائـنـاـ فـيـ الـفـقـهـ وـ الـاـصـوـلـ وـ الـرـجـالـ وـ لـأـنـسـيـ  
دـورـ الـاسـتـاذـ وـ الـشـرـفـ الشـيـخـ مـعـيـنـ دـقـيقـ حـفـظـهـ اللـهـ وـ مـاـ أـسـدـاهـ مـنـ تـوـجـيهـاتـ قـيمـهـ وـ  
نـكـاتـ كـانـ لـهـاـ الـاثـرـ الـهـمـ فـيـ اـخـرـاجـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـصـورـتـهـ هـذـهـ،ـ وـ فـقـهـ اللـهـ وـ جـمـيعـ  
الـمـؤـمـنـيـنـ لـخـدـمـةـ الـشـرـعـ الـمـقـدـسـ وـ جـعـلـنـاـ مـنـ الـذـاـبـيـنـ وـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـ شـرـيـعـةـ سـيـدـ  
الـمـرـسـلـيـنـ وـ آلـهـ الطـاهـرـيـنـ.

وـ آـخـرـ دـعـوـانـاـ اـنـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

## تمهید

### مالمراد بأهل الكتاب

قال العلامة في التذكرة: «و نعني بالكتاب من له كتاب حقينة وهم اليهود والنصارى و من لهم مشبهة كتاب و هم الماجوس»<sup>(١)</sup> و ظاهره من له كتاب سماوي كالتوراة والإنجيل.

قال في مجمع البحرين «أهل الكتاب هم اليهود و النصارى»<sup>(٢)</sup> و الطرسى في مجمع البيان في تفسير قوله «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين منفكون...» قال! يعني اليهود و النصارى.

و في الميزان «أهل الكتاب هم اليهود و النصارى على ما هو المعهود في عرف القرآن»<sup>(٣)</sup>

فإن كان تحديد المراد من أهل الكتاب من لهم كتاب سماوي فلا اشكال في كون اليهود و النصارى من أهل الكتاب.

ولainبغى الاشكال أيضاً في عد الماجوس من أهل الكتاب أيضاً لوروده أيضاً في الروايات، فقد روى الصدوق في التوحيد عن الأصبع بن نباته عن علي (ع) في حديث قال (ع) «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام اليه الاشتقت قيس فقال: «يا أمير

١- التذكرة - العلامة الحلي - ج ٩ ص ٢٧٦ . ٢- مجمع البحرين - الطريحي - ج ٥ ص ١٢٩ .

٣- الميزان - العلامة الطباطبائي - ج ٥ ص ١٢٩ .

المؤمنين كيف تؤخذ من المجرم الجزية ولم ينزل اليهم كتاباً ولم يبعث اليهمنبي» قال: بل أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهم رسول... الخبر<sup>(١)</sup>

وكذا في الكافي عن الصادق(ع) حين سُئل عن المجرم أكان لهمنبي؟ فقال(ع): امام بذلك كتاب رسول الله(ص) الى أهل مكة أن أسلحوا وإنما نابذ لكم، فكتبوا الى رسول الله(ص) أن خذ منا الجزية ودعنا علما عبادة الاوثان. فكتب اليهم اني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا اليه - يريدون تكذيبه - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجرم هجر فكتب اليهم النبي(ص) ان المجرم كان لهمنبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه...<sup>(٢)</sup>

«وغير ذلك من الروايات حتى قال العلامه: فالروايات متظافرة بأنهم أهل كتاب»<sup>(٣)</sup>.

ولذا لم يتبيّن لنا - مع ورود الروايات بأن لهم كتاباً معنى من لهم شبهة كتاب و التمثيل له بالمجرم.

وأما العاشرة..

فالظاهر أنهم ليسوا بأهل كتاب كما ورد في تفسير القمي قال(ع) الصابئون قوم لا مجرم ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمون، وهم يعبدون النجوم والكواكب.<sup>(٤)</sup>

والطبرسي عند ذكر جكم أخذ الجزية من العاشرة قال «و عندنا لا يجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب» و ظاهر التعبير ب (عندنا) يعني الاماميه فيكون ظاهراً في الاتفاق على ذلك.

وهذا هو صريح الغنيه. و ظاهر المحكي عن الفيه الاجماع على عدم كونهم من أهل الكتاب.<sup>(٥)</sup>

١- الميزان - العلامه الطباطبائي - ج ١٤، ص ٣٦٢ . ٢- الكافي - الكليني - ج ٣، ص ٥٦٧ .

٣- التذكرة - العلامه الحلي - ج ٩، ص ٢٧٩ . ٤- نور الثقلين - الجوزي - ج ٢١، ص ٧١ .

٥- الجواهر - النجفي - ج ٢١، ص ٢٣١ .

فتحصل أن أهل الكتاب من كان لديهم كتاب سماوي كاليهود والنصارى والمجوس.

وأما لوقلنا ان المراد بالكتابي من كان على دين وملة نسخت بالاسلام من دون أحد قيد (من لهم كتاب) كما ورد التعبير به في كلمات الفقهاء كالعلامة في المختلف قال: «حرمة ذبائح الكفار مطلقاً سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس»<sup>(۱)</sup>.

ومثله في مفاتيح الشرائع<sup>(۲)</sup>:

فالظاهر أيضاً انحصر الكتابي في اليهود والنصارى والمجوس لما تقدم اذن فالكتابي هو من كان له كتاب سماوي أو من كان على دين او ملة منسوخة بالاسلام وهم اليهود والنصارى والمجوس.

والله العالم.

۱- المختلف - العلامه الحلي - ج ۸، ص ۳۱۰ . ۲- مفاتيح الشرائع - الكاشاني - ج ۱، ص ۷۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والسلام على خير خلقه محمد وآلهم الطاهرين،  
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين  
وبعد... فقد وقع الكلام بين أصحابنا في ذبائح أهل الكتاب من اليهود  
والنصارى بعد الاتفاق على حرمة ذبائح غيرهم من أصناف الكفار كالوثني وعبد  
النار وكافر المسلمين كالمرتد والغلاة بلا خلاف، بل عليه الاجماع المحقق بين  
المسلمين.

قال المجلسى: اتفق الاصحاب... بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل  
الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثنى وعبد النار و المرتد و كافر  
المسلمين وغيرهم.<sup>(١)</sup>

وقال في الجواهر: بل في المسالك وغيرها أنه مجمع عليه بين المسلمين.<sup>(٢)</sup>  
وقال التراقي: بل عليه الاجماع... بل اجماع المسلمين في عبارات المتقدمين  
والمتأخرین، بل هو اجماع محقق فهو الحجة فيه.<sup>(٣)</sup>  
ومثله عن الارديلي في شرح الارشاد.<sup>(٤)</sup>  
وفي كنایة الاحکام قال: فلا أعرف خلافاً بين المسلمين في تحريم ذبيحة غير

١- مرآة العقول - المجلسى ٢٢: ٢٣.

٢- المستند - التراقي ١٥: ٣٧٨.

٣- الجوادر ٣٦: ٨٠.

٤- مجمع الفائدة والبرهان - المقدس الارديلي.

أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثنى وعابد النار والمرتد.<sup>(١)</sup>

وأما ذبائح أهل الكتاب: فقد اختلف فيها الأصحاب على أقوالٍ:

قال المفید: اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة ببابحثها وذهب نفر من أولئك إلى حظرها. وقال جمهور الشيعة بحظرها، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في بابحثها.<sup>(٢)</sup>

وقال المجلسى: اختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب فذهب الاكثر و منهم الشیخان والمرتضى والاتباع و ابن ادریس و جملة المتأخرین الى تحریمها أيضًا، وذهب جماعة منهم ابن عقیل و ابن الجنید والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع سمعتھم عليها.<sup>(٣)</sup>

و قریب منه عبارة الاردبیل في شرح الارشاد.<sup>(٤)</sup>

والسبزواری في کفاية الاحکام.<sup>(٥)</sup>

قال المحقق في الشرایع: وفي الكتابي روایتان أشهرهما المぬ، فلا تؤکل ذبابة اليهودی والنصرانی ولا المجوسي، وفي روایة ثالثة تؤکل ذبابة الذمی اذا سمعت سمعتھم... وفي مطروحة.

مطروحة.<sup>(٦)</sup>

وقال السيد في الرياض: واما في الكتابي فقد اختلف الأصحاب على أقوالٍ ثلاثة لا خلاف الروایات فيه عن أهل العصمة سلام الله عليهم.<sup>(٧)</sup>

٢- رسالة الذبائح - المفید ٩ المصنفات مجلد ٩.

١- کفاية الاحکام - السبزواری، ٢٤٦.

٤- مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٦٩.

٣- درآدة العقول ٢٢: ٢٣.

٦- شرایع الاسلام - المحقق الحلی ٣: ٧٣٩.

٥- کفاية الاحکام ٢٤٦.

٧- ریاض المسائل - سید علی الطباطبائی ٢: ٢٧٠.

والذى يظهر من كلماتهم ان فى المسألة اقولاً ثلاثة:  
الاول: الحرمة مطلقاً.

الثانى: الحلية مطلقاً.

الثالث: القول بالتفصيل بالحلية مع سماع التسمية والحرمة مع عدمه.

### القول الاول: حرمة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً

وهو مذهب جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد والطوسى والسيد المرتضى  
وأبي الصلاح وأبي حمزة وابن ادريس والمحقق الحلى والشهيد الاول وسائر  
المتأخرین وهو مشهور شهرة عظيمة بينهم.

قال العالمة في المختلف: المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقاً  
سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس أو لا كعباد الاوثان والنيران و  
غيرهما، ذهب إليه الشیخان والسيد المرتضى وسalar وابن البراج وأبو الصلاح و  
أبو حمزة وابن ادريس.<sup>(۱)</sup>

وقال النراقي: وهو مذهب معظم كما صرخ به غير واحد من علماء الطائفة بل  
في المسالك كاد أن يُعد من المذهب، وعن الخلاف والانتصار انهما جعلاه من  
منفردات الامامية مدعين عليه الاجماع.<sup>(۲)</sup>

وفي الدروس قال: وهو اختيار معظم.<sup>(۳)</sup>

وقال السيد في الرياض: أشهرهما رواية وفتوى مادل على المنع مطلقاً ونسبة  
في المسالك إلى جملة من المتأخرین بل قد كاد أن يُعد من المذهب.<sup>(۴)</sup>

۱- المختلف - العالمة الحلى ۸: ۳۱۵.

۲- الدروس - الشهيد الاول ۲: ۴۱۰.

۳- ۲۷۹: ۱۵- المستند .

۴- الرياض ۲: ۲۷۰.

و في الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة و كاد أن يكون من ضروريات المذهب.<sup>(١)</sup>

أدلة القول الأول: وقد استدل للقول الأول بالاجماع والكتاب والسنة والاصل.

### الدليل الاول (الاصل)

و قد استدل به المانعون عن ذبيحة الكتابي مطلقاً.

والاصل اما أن يراد به أصل الحرمة بمعنى القاعدة الاولى، أو يراد به أصل عدم التذكية أو كلامها... و ظاهر عبارة الرياض هو الثالث.

قال: و منها أصالة الحرمة و عدم معلومية التذكية الشرعية.<sup>(٢)</sup>

والاعطف يقتضى المغایرة فالاستدلال على المنع يكون بأصل الحرمة و بأصل عدم التذكية و يؤيد ذلك ما في المستند للنراقي..

حيث قال في المسألة الاولى: الاصل في كل حيوان مأكول اللحم حرمة أكله مالم يذكر تذكية شرعية للاجماع المحقق.<sup>(٣)</sup>

ثم قال في المسألة الثانية: ان الاصل في كل عمل عدم كونه تذكية شرعية و هذا أحد معنى أصالة عدم التذكية. والدليل عليه بعد الاجماع استصحاب الحسنة الثابتة.<sup>(٤)</sup>

ثم ذكر معنى آخر لاصل عدم التذكية في المسألة الثانية:

قال المسألة الثالثة: الاصل عدم وقوع التذكية الثابتة بكونها تذكية فلا يحکم بها

الا مع العلم بها و هذا المعنى الآخر لاصالة عدم التذكية.<sup>(٥)</sup>

١- الجواهر ٣٦: ٨٠ - ٨٨

٢- الرياض ٢: ٢٧١

٣- المستند ١٥: ٢٧٤

٤- المستند ١٥: ٢٧٧

و منه يظهر التغاير بين الاصلين فأصل الحرمة الذى يتمسك به لاثبات حرمة ذيحة الكتابى عند الشك فيها غير الاصل الاخر وهو أصل عدم التذكية.

والاول يكون بمعنى القاعدة الاولية، والثانى يكون بمعنى الاصل الموضوعى وهو أصالة عدم التذكية عند الشك فى تتحققها سواء كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية.. كما اذا شك من جهة احتمال عدم وقوع التذكية عليه للشك فى تحقق الذبح أو بخلاف بعض الشرائط مثل كون الذابح مسلماً أو كون الذبح بالحديد أو غيرها مع العلم بكون الحيوان قابلاً للتذكية.

وهنا تجرى أصالة عدم التذكية و يتربى عليها حرمة الاكل و عدم جواز الصلاة فيه او كان الشك فيه بنحو الشبهة الحكمية.

كما اذا كان الشك فى الحلية ناشئاً من الشك فى اعتبار شىء فى التذكية و عدمه كما اذا شكنا فى اعتبار كون الذابح مسلماً او الذبح بالحديد او غيره... فتجرى أيضاً أصالة عدم التذكية.

وفى محل الكلام - ذيحة الكتابى - نشك فى تتحقق التذكية بنحو الشبهة الموضوعية لاختلال شرط اسلام الذابح أو بنحو الشبهة الحكمية بأن نشك فى الحلية لاجل اعتبار شرط الاسلام.

فالاصل حرمة الاكل لعدم تتحقق التذكية.<sup>(۱)</sup>

و تثبت حرمة الاكل لأنها مترتبة على التذكية الشرعية «الآنذاك يتم» قال السيد الحكيم فى المستمسك: فان ماليس بمذكى بحكم الميتة شرعاً

اجماعاً و نصوصاً سواء أكان من معانى الميتة أم لا.<sup>(۲)</sup>

۲- المستمسك - السيد الحكيم ۳۲۳:۱

۱- مصباح الاصول - السيد الخوئي ۳۰۹:۲

وقال السيد الشهيد الصدر: ان الاصل عند الشك في التذكرة هو عدمها بلحاظ حرمة الاكل و عدم جواز الصلاة وأصالة الطهارة بلحاظ النجاسة.<sup>(١)</sup>

حرمة الاكل تثبت باستصحاب عدم التذكرة ويتم دليل المانعين وهو التمسك بالاصل المذكور.

واما النجاسة ففي ثبوتها بالاصل المذكور خلاف بين الاصحاب خارج عن محل البحث.

### الدليل الثاني (الاجماع)

وهو المنقول عن الشيخ والسيد المرتضى كما في الخلاف والانتصار.

قال الشيخ في الخلاف: لا تجوز ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى عند المحصلين من أصحابنا... دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم.<sup>(٢)</sup>

وقال السيد في الانتصار: وما انفردت به الاماميه ان ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها ولا التصرف فيها... دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع.<sup>(٣)</sup>

وقال في الجواهر: بل استقر الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقيين على ذلك بل والمتقدمة كما حكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بأنه من منفردات الامامية بل كاد أن يكون من ضروريات المذهب.<sup>(٤)</sup>

و الصحيح أنه اجماع منقول والاجماعات المنتولة ليست حجة مضافاً إلى أنه محتمل المدركيه لمasisaiti في البحث الروائي من استفاضة الروايات على المぬ.

و ظاهر عبارة الجواهر تحصيل الاجماع لولا مخالفة مثل الصدوق والعماني

١- بحوث في شرح العروة - السيد الصدر ٣: ١٣٨ . ٢- الخلاف - الشيخ الطوسي ٣: ٢٤٩ .

٣- الانتصار - السيد المرتضى ١٨٨ . ٤- الجواهر ٣٦: ٨٠ .

نعم... يمكن أن يقال أن هذا المقدار خصوصاً ما ذكره صاحب الجوهر يؤيد قيام الشهادة العظيمة على المنع بين المتقدمين والمتاخرين

الدليل الثالث: قوله تعالى:

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِتْقٌ»<sup>(١)</sup>

والآية صريحة في النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه وشمولها لأهل الكتاب بدعوى أن أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم لأنهم لا يرون التسمية فرضاً ولا سنة.. فتكون محرمة بنص الكتاب لأنها جعلت في الشريعة شرطاً لاستباحة الذبيحة.

ولو فرض أن النصارى تلفظ بها عند الذبح فانما يقصد الاله الذي يقصده أنه أبو المسيح وكذا اليهودى انما يقصد الاله الذى هو عزير ابنه أو أنهم يذكرون الله ويريدون به المسيح

فوجود هذا اللفظ منهم كعدمه.. وبذلك تدل على حرمة ذبائحهم وان سموا عليها.

قال المفید: حظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل مالم يذكر عليه اسم الله من الذبائح دون ما لم يرده من غيرها بالاجماع والاتفاق.<sup>(٢)</sup>

وفي تفسير القمي: قوله :

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

قال من ذبائح اليهود والتصارى وما يذبح على غير الاسلام.<sup>(٣)</sup>

٢- رسالة الذبائح .٢٠

١- الانعام / ١٢١

٣- تفسير القمي / ٢١٥

و في مجمع البيان: قوله

«وَإِنَّهُ لَفَسِقٌ»

يعنى و ان أكل مالم يذكر اسم الله عليه لفسق و في هذا دلالة على تحريم أكل  
ذبائح الكفار أهل الكتاب وغيرهم من سمي منهم و من لم يسم لانهم  
لا يعرفون الله تعالى.<sup>(۱)</sup>

و على ذلك فقد دلت الآية باطلاقها على حرمة اكل ذبائح أهل الكتاب لانهم  
لا يذكرون اسم الله عليها و ان ذكرروا التسمية فانما يريدون غيره فلم تقع منهم  
التسمية الصحيحة التي جعلت شرطاً في الاباحة... بل لا يصلح منهم القصد اليها  
و في تفسير جوامع الجامع: قال: و فيه دلالة على تحريم ذبائح أهل الكتاب  
ايضاً لانه لا يصلح منهم القصد الى ذكر اسم الله تعالى.<sup>(۲)</sup>

و قد أورد الشهيد في المسالك على الاستدلال بالآية عدة ايرادات.<sup>(۳)</sup>

الايراد الاول: أن النهى في آية توجه الى مالم يذكر اسم الله عليه سواء كان  
الذابح مسلماً ام كافراً او مقتضاها مع قوله «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»  
ان ما يسمى عليه مباح أكله سواء كان الذابح مسلماً ام كافراً فالمنع من حيث  
عدم التسمية لا من حيث الكفر.

والجواب عنه: بمنع الاطلاق في آية، «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

و أنها ليست في مقام البيان من جهة سائر الشرائط بل الآية في مقام بيان اشتراط  
التسمية في حلية الذبيحة و ساكتة عن بقية الشرائط المعتبرة في حلية الذبيحة من  
فرى الاوداج والاستقبال واسلام الذابح.

٢- جوامع الجامع - الطبرسي ١٣٥

١- مجمع البيان ٤: ٥٥٣.

٣- المسالك - الشهيد الثاني ٢: ١٨٠

ولذا لا يلتزم حتى الشهيد نفسه بطلاق الآية بحلية الذبيحة التي نسمى عليها مع فری بعض الاوداج... و يأتي ذلك مفصلاً في أدلة القائلين بالحلية.

الايراد الثاني: انه من أين لكم أن الكافر لا يسمى على الذبيحة، فان المراد من التسمية هنا ذكر اسم من اسماء الله تعالى.

والجواب عنه: ان ذلك يحرز بالاصل عدم وقوع التسمية الصحيحة التي هي شرط في استباحة الذبيحة خرج منه المسلم بحمل فعله على الصحة بالاجماع و مادل على امارية يده على التذكرة و سوق المسلمين.

الايراد الثالث: انه لو كان العلم بالتسمية شرطاً لزم مثله في المسلم ولا تقولون به.

والجواب: بل نقول لا يلزم مثله في المسلم و ذلك لأن عمل المسلم يحمل على الصحة بخلاف الكتابي والكافر مع ان الروايات الاتية الدالة على أن الذبيحة بالاسم ولا يأمن عليه الا المسلم كافية في عدم لزوم المثل فالMuslim يؤتمن على التسمية و لا يكون العلم بها في حقه شرطاً و لما دل على امارية يد المسلم على التذكرة و حجيته سوق المسلمين.

ولذا لو ذبح المسلم في مكان خال من دون أن يسمع أحد تسميته حل ذبيحته ولا يشترط في مثله العلم بها اما في الكافر فليس الامر كذلك.

الايراد الرابع: ان الكافر الكتابي مقر بالله و ما ينسب اليه من التشليث بان عزيز ابن الله والمنسيخ ابن الله و نحو ذلك لا يخرج عن اصل الاقرار بالله تعالى وهذه الالحاقات و ان أوجبت الكفر لا يقتضي عدم ذكر الله فانه يذكر الله في الجملة و ذلك كافي... فيكون حالهم حال بقية فرق المسلمين ممن ينسب الى الله اسرواً و لا يخرجه ذلك عن أن يذكر الله كذلك.

والجواب عنه: انه لوضح ذكر الله في الجملة لاستباحة الذبيحة كما يدعى

الشهيد لصح ذلك من المشرك و عابد الوثن فإنه يعتقد أن عبادته للوثن تقربه إلى الله  
زلقى فقد شاركوا اليهود والنصارى بالاقرار بالله فى الجملة.

فإن كان الاقرار في الجملة لا يمنع من استباحة ذبائح اليهود والنصارى كما  
يدعى فلابد أن يتزلم بأنه غير مانع في عابد الوثن أيضاً وهو خلاف الاجماع  
المتحقق بين المسلمين كما تقدم مع أن في رواية الحسين بن المنذر أنهم ليسوا من  
أهل التوحيد، قلت أى شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟

قال عليه السلام: الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد<sup>(١)</sup> و ظاهرها أنهم  
ليسوا من أهل التوحيد.

و قد يستدل على أنهم كفار بأنهم كفروا بمجاء به عيسى و موسى من الاخبار

بنبوة النبي ﷺ.

ولذا ورد في بعض الاخبار جواز أكل ذبيحة الكتابي الذي يكون على أمر  
موسى و عيسى أى مصدقاً بمجاء به و هو الايمان بنبوة النبي ﷺ.

وقال تعالى: «وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءُهُمْ  
مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ»

في تفسير القمي: قال فلما خرج رسول الله ﷺ كفروا به.<sup>(٢)</sup>

و قد استدل المفید على كفرهم و جحدهم للربانية بانكار الرسالة و اعتقاد

كذب النبي ﷺ و الاعتقاد ببطلان نبوته.<sup>(٣)</sup>

مع أن قياسهم على بقية فرق المسلمين باطل.

الايراد الخامس: ان قوله «و انه لفسي»

٢- تفسير نور الثقلين - الحوزي: ٨٥

١- أبواب الذبائح بـ ٢٦ ح ٢

٣- رسالة الذبائح ٢٠

كما يحتمل العطف يحتمل كونه حالاً والتقدير لاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه في حالة كونه فسقاً وقد فسره بقوله (أهل لغير الله به) فلا يكون النهي عن أكله مطلقاً بل في هذه الحالة.

ثم قال الشهيد و بما يترجع الحال على العطف من حيث ان الجملة المعطوف عليها انسانية و قوله (و انه لفسق) خبرية و عطف الخبرية على الانسانية ممنوع عند علماء البيان و محققى العربية و عليه فلا دلالة للاية على اعتبار التسمية على الذبيحة مطلقاً.

و قد أجاب عنه البهائى: بأن احتمال العطف قائم و أنه من قبيل عطف القصة على القصة و أىده بشواهد من (الكتشاف و شرح المفتاح) على عدم لزوم تناسب الجملتين فى الخبرية والانسانية فى العطف. و قد اختار ابن كثير فى تفسير الاية آنها للعطف.

فلا يرد على الاستدلال بالآية شيء مما أورده الشهيد.

#### الدليل الرابع:

ما ذكره الشهيد في المسالك<sup>(۱)</sup> والعلامة في المختلف<sup>(۲)</sup>

الاستدلال بالأية الشرفية

«وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»<sup>(۳)</sup>

و تقريب الاستدلال بها...

أن الرجوع الى الكفار في الذبح ركون الى الظالم فيندرج تحت النهي في قوله

۱- المسالك: ۲۸۰، ۲- المختلف: ۸: ۳۱۷

۳- هود / ۱۱۳